مجلة علمية فصلية محكمة
تعنى بالدراسات اللغوية والأدبية
(EISSN): 2708-5783 ISSN: 2707-5508

العدد الخامس عشر
15
سبتمبر 2022

OBEN ACCESS

# اسم التفضيل بين القاعدة النحوية وشواهد الحديث النبوي
## دراسة صرفية دلالية

د. عصام بن عبدالعزيز الخطيب *
ealkhateeb@kfu.edu.sa

| تاريخ الاستلام: 2022/02/16م | تاريخ القبول: 2022/04/28م |
|---|---|

**الملخص:**

يهدف البحث إلى جمع عدد من الأحاديث النبوية المؤثرة في شروط صياغة اسم التفضيل، التي لم تتم الإشارة إليها في كتب النحو والصرف؛ لتساعد هذه الشواهد على ضبط القواعد النحوية والصرفية، وترجيح بعض الآراء المختلفة فيها، وقد تم تقسيمه إلى مقدمة وتمهيد ومبحثين. استعرض التمهيد أهمية الاستدلال بالسنة النبوية الشريفة في قواعد اللغة، وآراء النحاة في ذلك. وتطرق المبحث الأول إلى اسم التفضيل بين القياس والسماع، وتطرق المبحث الثاني إلى شروط صياغة اسم التفضيل. وتوصل إلى أن اسم التفضيل من الوسائل التعليمية المهمة في السيرة النبوية، وقد اهتم النحاة بالشواهد العربية لضبط القواعد النحوية، إلا أن الأحاديث النبوية لم تكن بالقدر المطلوب في كتب النحو، وأن قلة الأحاديث في كتب النحو ترجع عند بعض الباحثين إلى صعوبة الجمع بين شواهد اللغة الكثيرة والسنة النبوية الكبيرة. وقد وردت أحاديث كثيرة صِيْغَ فيها اسم التفضيل من الفعل غير الثلاثي؛ مما يدل على جواز ذلك، كما ذهب إليه بعض النحاة، وأوضح البحث بجلاء أهمية استقراء الأحاديث النبوية في ضبط القواعد النحوية والصرفية، كما توصل إلى أن كثرة الأحاديث النبوية تستدعي مزيدًا من الجهود المتضافرة؛ للوصول إلى الاستقراء المطلوب في ضبط قواعد النحو والصرف.

**الكلمات المفتاحية:** الشواهد النحوية، الاستدلال، القياس، السماع، الوسائل التعليمية.

* أستاذ النَّحو والصَّرف المساعد - قسم اللغة العربية - كلية الآداب - جامعة الملك فيصل - المملكة العربية السعودية.

**للاقتباس:** الخطيب، عصام بن عبدالعزيز، اسم التفضيل بين القاعدة النحوية وشواهد الحديث النبوي - دراسة صرفية دلالية، مجلة الآداب للدراسات اللغوية والأدبية، كلية الآداب، جامعة ذمار، اليمن، ع15، 2022: 9-33.

© نُشر هذا البحث وفقًا لشروط الرخصة Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)، التي تسمح بنسخ البحث وتوزيعه ونقله بأي شكل من الأشكال، كما تسمح بتكييف البحث أو تحويله أو الإضافة إليه لأي غرض كان، بما في ذلك الأغراض التجارية، شريطة نسبة العمل إلى صاحبه مع بيان أي تعديلات أُجريت عليه.

العدد الخامس عشر 15
سبتمبر 2022

مجلة علمية فصلية محكمة
تعنى بالدراسات اللغوية والأدبية
(EISSN): 2708-5783 ISSN: 2707-5508
الآداب للدراسات اللغوية والأدبية

OBEN ACCESS

# Rules of Using the Superlative Noun in Grammar and Prophetic Hadith

## A Morpho-semantic Study

**Dr. Esam Ibn Abdulaziz Al-Khateeb***

ealkhateeb@kfu.edu.sa

| Received: 16-02-2022 | Accepted: 28-04-2022 |
|---|---|

**Abstract:**

This study aims to explore a number of prophetic hadiths with evident superlative noun formulation rules, so far under-researched in morphology and syntax textbooks, so as to better rectify morpho-syntactic rules and assume the likelihood of some previously established differing opinions. The study is organized into an introduction, and two sections. The introduction reviews the importance of citing he prophetic Hadith for language study and drawing conclusions about grammar rules. The first section addresses the issue of superlative nouns in view of inference criterion and perception. The second section deals with the conditions governing superlative nouns formulation. The study revealed that the superlative noun form is one of the important teaching tools in the Prophet's Hadiths and biography. Despite syntacticians' interest in Arabic evidence to better formulate grammatical rules, there were no abundant Haiths in grammar books on grounds of difficulty combining huge language evidence with those of Prophetic traditions. Many Hadiths had evident non- tripartite root superlative noun form, suggesting its permissibility. The study concludes with highlighting the importance citing more Prophetic Hadiths and making the desired inferences regarding better morpho-syntactic rules formulation.

**Keywords:** Grammatical evidence, Inference, Perception, Teaching aids.

* Assistant Professor of Syntax & Morphology, Department of Arabic Language, Faculty of Arts, King Faisal University, Saudi Arabia.

**Cite this article as:** Al-Khateeb, Esam Ibn Abdulaziz, Rules of Using the Superlative Noun in Grammar and Prophetic Hadith: A Morpho-semantic Study, Journal Arts for linguistics & literary studies, Faculty of Arts, Thamar University, Yemen, issue 15, 2022: 9-33.

© This material is published under the license of Attribution 4.0 International (CC BY 4.0), which allows the user to copy and redistribute the material in any medium or format. It also allows adapting, transforming or adding to the material for any purpose, even commercially, as long as such modifications are highlighted and the material is credited to its author.

**المقدمة:**

إن صيغة التفضيل في العربية من الصيغ المختزلة في بنيتها، الغزيرة في دلالتها، ذات الأثر الكبير في نفس السامع؛ ولذلك حظيت بأهمية خاصة في الأحاديث النبوية الشريفة، فالنبي ﷺ هو المعلم الأكمل، وهو أفصح العرب، وقد أوتي جوامع الكلم؛ ولذلك اتخذ من هذه الصيغة المؤثرة الموجزة وسيلة من وسائل التعليم والإرشاد؛ إذ يتناسب أسلوب التفضيل ببنيته المحكمة مع الغاية التعليمية التي تتضمنها الأحاديث الشريفة، فإن للمقارنة أهميتها الكبيرة في رفع همة المتعلم، ومبادرته إلى التنافس الشريف، كما كان لتنوع عناصر هذه الصيغة، وما تقتضيه من الدقة والإحكام أثره في كثرتها في كتب السنة الشريفة.

ولذلك نرى النبي ﷺ عندما يريد أن يشجع على الدعاء في السجود؛ يستخدم اسم التفضيل بقوله: "أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ، وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ"[1].

وعندما يُرَغِّب في حسن الأخلاق ويحذر من سوئها يقول -مستفيدًا من إبداع اسم التفضيل في ذلك-: "إِنَّ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ وَأَقْرَبِكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ القِيَامَةِ أَحَاسِنَكُمْ أَخْلاقًا، وَإِنَّ أَبْغَضَكُمْ إِلَيَّ وَأَبْعَدَكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ القِيَامَةِ الثَّرْثَارُونَ وَالْمُتَشَدِّقُونَ وَالْمُتَفَيْهِقُونَ"[2].

وعندما يريد إثارة المنافسة بين المسلمين في تعلم القرآن الكريم وتعليمه؛ يجد اسم التفضيل أفضل وسيلة لذلك، فيقول: "خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ القُرْآنَ وَعَلَّمَهُ"[3].

وعندما يبين منازل عدد من الصحابة، ويوضح قدراتهم؛ لا يجد كاسم التفضيل قادرًا على ذلك، فيقول: "أَرْحَمُ أُمَّتِي بِأُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ، وَأَشَدُّهُمْ فِي اللهِ عُمَرُ، وَأَصْدَقُهُمْ حَيَاءً عُثْمَانُ، وَأَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَأَفْرَضُهُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَعْلَمُهُمْ بِالحَلالِ وَالحَرَامِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ"[4].

ولعلنا نلاحظ الأثر البالغ في النفس لاسم التفضيل في كل هذه المهام، من ترغيب أو ترهيب، أو إرشاد أو توضيح، مع الدقة في الوصول إلى المعاني والدلالات المطلوبة.

وبالرغم من كثرة استعمال اسم التفضيل عند العرب؛ فإن علماء اللغة قد ضبطوا صياغته بعدة شروط يجب توفرها في الفعل الذي يصاغ منه اسم التفضيل؛ لكن هذه الشروط وقع فيها خلاف كبير بين النحاة؛ معتمدين على ما وصل إليهم من الشواهد الفصيحة التي تؤيد آراءهم. ومن هنا جاء هذا البحث ليكشف رأي الأحاديث النبوية الشريفة في هذه الشروط والآراء النحوية المختلفة.

وتكمن **مشكلة البحث** في قلة استشهاد النحاة بالأحاديث النبوية رغم أنها من أهم الكلام الفصيح الذي ينبغي الاستدلال به للقواعد النحوية والصرفية، ولذلك فقد وردت أحاديث كثيرة مخالفة لتلك القواعد.

ومن هنا كان **هدف هذا البحث**: جمع عدد من الأحاديث النبوية المؤثرة في شروط صياغة اسم التفضيل، مع عدم الإشارة إليها في كتب النحو والصرف؛ لتساعد هذه الشواهد في ضبط القواعد النحوية والصرفية، وترجيح بعض الآراء المختلفة فيها.

وقد حاولتُ البحث عن **دراسات سابقة** حول هذا الموضوع، فوجدت دراستين حول اسم التفضيل، لكنهما بعيدتان عن هدف هذا البحث، وهما:

1. صيغة أفعل التفضيل في القرآن الكريم (دراسة نحوية)، إعداد: أحمد إبراهيم الجدبة، وبسام حسن مهرة، ويدور هذا البحث حول صيغة أفعل التفضيل بأقسامها الثلاثة، ومنع صيغة أفعل من الصرف، وتأنيث وجمع صيغة أفعل، ودلالة هذه الصيغة على المشاركة، مطبقًا الأقسام السابقة على القرآن الكريم، مع بيان عدد ورودها فيه.
2. صيغة أفعل التفضيل مؤولة بمشتق: دراسة في الشواهد والآراء، إعداد: عبدالله حسن أحمد الذنيبات، وقد تتبعت الدراسة آراء النحاة واللغويين والمفسرين في إمكانية خروج بناء أفعل التفضيل عن معنى المشاركة وتأويلها بدلالة مشتق آخر.

فالأولى تتجه نحو التطبيق على القرآن الكريم، أما هذا البحث فيتجه نحو التطبيق على الأحاديث النبوية الشريفة. والثانية تبحث في جزئية خاصة لا علاقة لها بموضوع هذا البحث.

وقد تكوّن هذا البحث بعد المقدمة من: تمهيد ومبحثين وخاتمة. **التمهيد:** ألقي فيه الضوء على أهمية الاستدلال بالسنة النبوية الشريفة في قواعد اللغة، وآراء النحاة في ذلك. **المبحث الأول:** اسم التفضيل بين القياس والسماع. **المبحث الثاني:** شروط صياغة اسم التفضيل. ويشتمل على أربع مسائل: **أولًا:** الفعل الثلاثي، **ثانيًا:** قبول التفاوت، **ثالثًا:** الفعل المبني للمعلوم. **رابعًا:** الألوان والعيوب. **الخاتمة:** وتشتمل على أهم نتائج البحث.

**تمهيد:**

لقد اعتنى علماء النحو العربي بتتبع كل ما يمكن أن يهديهم إلى ضبط قواعد اللغة العربية - بنحوها وصرفها - من أنواع الكلام العربي الذي يثقون بفصاحته ودقة نقله؛ بدءًا بالقرآن الكريم، المصدر الأعلى في الفصاحة والبلاغة ودقة النقل، ثم بأنواع كلام العرب من نثر وشعر وحكم وأمثال.

ولم يكن يخفى على أي نحوي في أي عصر من العصور أن من أهم كلام العرب وأفصحه: أحاديث النبي ﷺ؛ لأنه أفصح العرب بلا مراء، وكلامه ﷺ مضرب المثل في البلاغة والجمال، إلا أن الناظر في كتب النحو والصرف يلاحظ قلة الاستشهاد بالأحاديث النبوية الشريفة، مقارنة بغيرها من الشواهد العربية الأخرى.

وقد أرجع محمود فجال سبب ذلك إلى عدم قدرة النحاة على الجمع بين ما يروى عن العرب - مع كثرته- وبين السنة النبوية وما تحتاج إليه من ضبط قواعد نقلها، حيث قال: "لقد كان من المنهج الحقّ بالبداهة أن يتقدّم الحديث النبوي سائرَ كلام العرب، من نثر وشعر، في باب الاحتجاج في اللغة والنحو؛ إذ لا تَعْهَدُ العربية في تاريخها بعد القرآن الكريم بيانًا أبلغَ من الكلام النبوي، ولا أروع تأثيرًا، ولا أفْعَلَ في النفس، ولا أصحّ لفظًا، ولا أقْوم معنىً منه، ولكن ذلك لم يقع كما ينبغي؛ لانصراف اللغويين والنحويين المتقدمين إلى ثقافةِ ما يزوّدهم به رُواة الأشعار خاصة انصرافًا استغرق جهودهم، فلم يبقَ فيهم لرواية الحديث ودراسته بقية"[5].

وقد كان من أسباب ذلك أيضًا وجود خلاف بين النحاة في الاستدلال بالحديث النبوي على ثلاثة أقوال:

القول الأول: منع الاحتجاج بالحديث النبوي على قواعد النحو واللغة؛ لكثرة الرواية بالمعنى في الحديث النبوي، فلا يمكن الوثوق بأن اللفظ هو لفظ النبي ﷺ، يقول الجلال السيوطي: "فإن غالب الأحاديث مروي بالمعنى، وقد تداولتها الأعاجم والمولدون قبل تدوينها، فرووها بما أدت إليه عباراتهم"[6]. ونسب ابن الطيب هذا الرأي لأبي حيان الأندلسي وابن الضائع والسيوطي[7].

القول الثاني: جواز الاحتجاج بالحديث النبوي على قواعد النحو واللغة؛ لأن النبي ﷺ أفصح العرب، فكلامه أولى بالاحتجاج من كلام غيره من العرب.

يقول ابن الطيب: "وأما الحديث الشريف فذهب إلى الاحتجاج به، والاستدلال بألفاظه وتراكيبه، جمعٌ من الأئمة، منهم: شيخا هذه الصناعة وإماماها، الجَمالان: ابنا مالك وهشام، والجوهري، وصاحب البديع، والحريري، وابن سيده، وابن فارس، وابن خروف، وابن جني، وأبو محمد عبد الله بن بري، والسُّهَيلي، وغيرهم ممن يطول ذكره.

وهذا الذي ينبغي التعويل عليه، والمَصير إليه؛ إذِ المتكلم به ﷺ أفصح الخَلْق على الإطلاق، وأبلغ مَنْ أعْجَزَت فصاحتُه الفصحاءَ على جهة العموم والاستغراق؛ فالاحتجاجُ بكلامه ﷺ الذي هو أفصح العبارات، وأبلغ الكلام، مع تأييده بأسرار البلاغة، ودلائل الإعجاز، من المَلِك العلاّم، أوْلى وأجْدَر من الاحتجاج بكلام الأعراب الأجْلاف، بل لا ينبغي أن يُلتفَت في هذا المقام لمقالِ مَنْ جار عن الوفاق إلى إجراء الخلاف"[8].

وقد رد أصحاب هذا القول على شبهة الرواية بالمعنى بإجماع المحدثين على عدم جواز الرواية بالمعنى إلا للعالم بالألفاظ ومعانيها، كما قال الإمام النووي: "إن لم يكن الراوي عالمًا بالألفاظ ومقاصدها، خبيرًا بما يحيل معانيها؛ لم يجز له الرواية بالمعنى بلا خلاف، بل يتعين اللفظ الذي سمعه"[9].

القول الثالث: جواز الاحتجاج بالحديث النبوي على قواعد النحو واللغة بشرط التحقق من اللفظ النبوي، وذلك كأن يكون الحديث من جوامع الكلم أو من الألفاظ المتعبد بها أو نحو ذلك،

وهذا رأي الشاطبي؛ حيث قال: "إنّ الحديث في النقل ينقسم قسمين: أحدهُما: ما عُرِفَ أنَّ المعتنى به فيه نقل معانيه لا نقل ألفاظه، فهذا لم يقع به استشهاد من أهل اللسان. والثاني: ما عُرف أنّ المعتنى به فيه نقل ألفاظه لمقصودٍ خاصٍّ بها، فهذا يصح الاستشهاد به في أحكام اللسان العربي، كالأحاديث المنقولة في الاستدلال على فصاحة رسول الله ﷺ"[10].

ونظرًا لوجود هذا الخلاف، وبالرغم من كثرة القائلين بالجواز، وقوة حجتهم، فإنني حاولت الإكثار من الأحاديث الدالة على القاعدة الواحدة، مع تنوع الألفاظ فيها، وكثرة رواتها؛ مبالغة في الاستدلال لها، وتقوية للاحتجاج بها، ولذلك سيلاحظ القارئ توثيق كل حديث بإحالته إلى عدة كتب من مصادر الحديث النبوي، مع محاولة البحث عن أصح تلك الكتب والروايات.

**صيغة اسم التفضيل بين القياس والسماع:**

القياس في اسم التفضيل أن يصاغ على وزن (أفعل)، فيصاغ من العلم (أعلم)، ومن الفهم (أفهم) ومن القوة (أقوى) وهكذا؛ ولذلك صار يطلق عليه (أفعل التفضيل) في كثير من الكتب المتخصصة في اللغة وفي غيرها. وقد سمع من العرب التفضيل بغير هذه الصيغة في كلمتي (خير) و (شر)، فيقال: فلان خير من فلان، والكِبْر شر من العجب، فجعلها النحاة من التفضيل الشاذ المسموع الذي لا يقاس عليه. قال ابن مالك: " ولما كثر استعمال صيغة التفضيل من الخير والشر اختصروهما فحذفوا الهمزة، وقالوا في المدح والذم: هو خير من كذا، وشرّ من كذا"[11]. وقال الصبان: "فهما شاذان قياسًا لا استعمالًا"[12].

وقد وردت هذه الصيغة السماعية في الأحاديث النبوية كثيرًا جدًا، فورد التفضيل بكلمة (خير) في قول النبي ﷺ: "خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة"[13].

قال السبكي في شرحه: "أي: أفضل الأيام يوم الجمعة، فـ(خير) أفعل تفضيل حذفت منه الهمزة لكثرة الاستعمال"[14]. وقال النبي ﷺ: "خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها"[15]. قال الشنقيطي في شرحه: "(خير) أفعل تفضيل في الأصل، قالوا: حذفت العرب الهمزة من (خير) و(شر)

لكثرة الاستعمال، والأصل: (أخير) و(أشر)، و(خير) هنا: مبتدأ، والخبر: قوله (أولها)، وهكذا في (شر)"[16]. وورد التفضيل بكلمة (شر) في هذا الحديث أيضًا، كما ورد في قول النبي ﷺ: "وتجدون شر الناس ذا الوجهين"[17].

وقد ذكر النحاة أن استعمال كلمتي (خير) و(شر) بهذه الصيغة المسموعة هو الأصل فيها، ولا تستعمل بصيغة (أفعل) إلا نادرًا. قال ابن مالك: " ورُفض (أَخْيَر) و(أَشَرّ) إلا فيما ندر، كقول الراجز:

**بلالُ خير الناس و ابنُ الأخْيَر**

ومن النادر قراءة أبي قلابة: ﴿سيعلمون غدًا من الكذاب الأشَرّ﴾"[18]. ورغم هذا الرفض الذي ذكره ابن مالك؛ فقد وردت كلمتا (خير) و(شر) بصيغة التفضيل القياسية (أَخْيَر) و(أَشَرّ) في أحاديث كثيرة، منها:

قول النبي ﷺ: "إِنَّ مِنْ أَخْيَرِكُمْ أَحْسَنَكُمْ خُلُقًا"[19]. وقوله ﷺ: "فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُمْ لأَخْيَرُ مِنْهُمْ"[20].

وقوله ﷺ: "لَهَذَا عِنْدَ اللهِ أَخْيَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ مِلْءِ الأَرْضِ مِثْلِ هَذَا"[21]. وقوله ﷺ: "اصْبِرُوا، فَإِنَّهُ لاَ يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ إِلا الَّذِي بَعْدَهُ أَشَرُّ مِنْهُ، حَتَّى تَلْقَوْا رَبَّكُمْ"[22]. وقوله ﷺ: "ذَاكَ أَشَرُّ "[23]. وقول أبي هريرة ﷺ: "وَكَانَ أَخْيَرَ النَّاسِ لِلْمِسْكِينِ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ"[24]. وعندما سأل النبي ﷺ اليهود عن عبدالله بن سلام؛ قالوا: "أَعْلَمُنَا، وَابْنُ أَعْلَمِنَا، وَأَخْيَرُنَا، وَابْنُ أَخْيَرِنَا"[25]. إلى غير ذلك من الأحاديث الكثيرة الصحيحة.

وقد أوضح شراح الحديث أن كلمتي (أخير) و(أشر) وردت في هذه الأحاديث على وزن (أفعل) كما هو الأصل في صياغة اسم التفضيل.

قال الزركشي: "جاء على الأصل، فإنه أفعل تفضيل"[26]. وقال القسطلاني: "(أخير) أفعل تفضيل من الخير وفيه استعمال أفعل التفضيل بلفظ الأخيَر"[27]. وقال الكرماني: "فيه (الأشر) و(الأخيَر) لغة فصيحة"[28].

وهذا يدل على جواز استخدام كلمتي (أخير) و(أشر) في التفضيل؛ لورودهما في كل هذه الأحاديث المتنوعة موضوعًا ورواية.

قال الإمام النووي: "(إِنَّهُمْ لأَخْيَرُ مِنْهُمْ) هَكَذَا هُوَ فِي جَمِيعِ النُّسَخِ (لأَخْيَرُ)، وَهِيَ لُغَةٌ قَلِيلَةٌ تَكَرَّرَتْ فِي الأَحَادِيثِ، وَأَهْلُ الْعَرَبِيَّةِ يُنْكِرُونَهَا، وَيَقُولُونَ: الصَّوَابُ (خَيْرٌ) وَ(شَرٌّ)، وَلا يُقَالُ: (أَخْيَرُ) وَلا (أَشَرُّ)، وَلا يُقْبَلُ إِنْكَارُهُمْ؛ فَهِيَ لُغَةٌ قَلِيلَةُ الاسْتِعْمَالِ"[29]. وقال القاضي عياض: "(من أشر الناس): أهل النحو يأبون أن يقال: فلان أشر أو أخير من فلان، وإنما يقال: شرٌ وخيرٌ، وهو مشهور كلام العرب عندهم،... وقد جاءت الأحاديث الصحيحة باللفظين على وجهها، وهى حجة عليهم باستعمال الوجهين"[30].

وهذا ما يهدف إليه البحث من محاولة إيجاد بعض الشواهد التي تساعد في ضبط القواعد النحوية والصرفية بشكل أدق وأوضح.

**شروط صياغة اسم التفضيل:**

يشترط لصياغة اسم التفضيل ثمانية شروط، أوضحها الحملاوي بقوله:

"الأول: أن يكون له فِعْل، وشذ مما لا فعل له: كـ(هو أقْمَن بكذا) أي: أحق به.

الثاني: أن يكون الفعل ثلاثيًا، وشذ: هذا الكلام أخْصَرُ من غيره.

الثالث: أن يكون الفعل متصرفًا، فخرج: عَسَى وَلَيْسَ، فليس له أفعل تفضيل.

الرابع: أن يكون حدوثه قابلًا للتفاوت، فخرج نحو: مات وفَنِي.

الخامس: أن يكون تامًّا، فخرجت الأفعال الناقصة، لأنها لا تدل على الحدث.

السادس: ألاّ يكون مَنفيًّا،... لئلا يلتبس المنفيّ بالمثبت.

السابع: ألاّ يكون الوصف منه على (أفْعَل) الذى مؤنثه (فَعْلاء)، بأن يكون دالًّا على لون، أو عيب، أو حِلْية؛ لأن الصيغة مشغولة بالوصف عن التفضيل.

والثامن: ألا يكون مبنيًّا للمجهول...؛ لئلا يلتبس بالآتي من المبنى للفاعل"[31].

إلا أن بعض هذه الشروط وقع فيها خلاف بين النحاة، وقد وردت أحاديث متنوعة مؤيدة بعض الآراء في تلك الخلافات، وسأعرض تلك الشروط التي يمكننا أن نستدل فيها بالأحاديث النبوية لتأييد بعض الآراء النحوية.

**أولًا: الفعل الثلاثي**

اختلف النحاة في اشتراط كون الفعل ثلاثيًا مجردًا لكي يصاغ منه اسم التفضيل على أربعة آراء:

الأول: الوجوب؛ لأن صياغته من فعل رباعي أو ثلاثي مزيد يؤدي إلى اللبس، فلا يعلم أصله، فلو جاز صياغة (أفسد) مثلًا من المزيد؛ لما أمكننا معرفة أصله في قولنا: (فلان أفسدُ الناس) هل هو من الفساد أم من الإفساد، وهذا رأي الجمهور[32].

الثاني: جواز صياغته من أي فعل، من غير نظر إلى عدد الحروف. قال الأصبهاني: "ففيما حكاه المازني نقض لما حظره الجرمي، ورخصة لأن يقول القائل في أكثر الأفعال: هو أفعل من كذا، ولا يلتفت إلى عدة حروف الفعل، وإن زادت على ثلاثة أحرف"[33].

الثالث: جواز صياغته من الفعل الثلاثي المزيد بالهمزة (أفعل) فقط، دون الأفعال المجردة غير الثلاثية، أو الثلاثية المزيدة بغير الهمزة. قال سيبويه: " وبناؤه أبدًا من (فَعَل) و(فَعِل) و(فَعُل) و(أفعل)"[34].

الرابع: جواز صياغته من الفعل الثلاثي المزيد بالهمزة لغير التعدية، وهذا رأي ابن عصفور[35].

وقد وردت أحاديث متنوعة صيغ فيها اسم التفضيل من فعل غير ثلاثي، منها:

قول النبي ﷺ: "يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ"[36].

قال القاضي زكريا في شرحه: "(وأحصن للفرج) هو أفعل تفضيل؛ تشبيهًا لفعله بالثلاثي، وقيل: ليس أفعل تفضيل؛ لأنه لا يكون من رباعي"[37]. وقول النبي ﷺ: "مَا ذِئْبَانِ جَائِعَانِ أُرْسِلا فِي غَنَمٍ

بِأَفْسَدَ لَهَا مِنْ حِرْصِ المرْءِ عَلَى المالِ، وَالشَّرَفِ لِدِينِهِ"[38]. قال الدهلوي: "وقوله: (بأفسد) أفعل تفضيل من الإفساد، وقد جوزه بعض النحاة، أو هو مؤول بأشد إفسادًا"[39].

وقول النبي ﷺ: "ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن"[40]. قال الدهلوي: "(أذهب) من الإذهاب، قال الرضي: اشتقاق اسم التفضيل من باب (أفعل) قياس عند سيبويه، ويؤيده كثرة السماع؛ كقولهم: هو أعطاهم للدينار، وأولاهم للمعروف، وأنت أكرم من فلان، وهو كثير، ومجوزه قلة التغير بحذف الهمزة ورده إلى الثلاثي، وهو عند غيره سماعي مع كثرته"[41]. وقول النبي ﷺ: "وَإِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَهُوَ أَبْعَدُ مِنْكَ"[42].

قال ابن رسلان في شرحه: " (أبعد) بالرفع، أي: أشد إبعادًا، وإنما صيغ التفضيل هنا من (بعد) لأنه لازم للإبعاد؛ لأن التفضيل لا يصاغ من الرباعي إلا سماعًا، قال البرماوي: ويجوز أن يكون (أبعد) مصوغًا من الرباعي مما جاء قليلًا، كقولهم: هو أعطاهم للدراهم، وهذا الكلام أخصر من هذاك، ومنهم من جوز ذلك قياسًا مطلقًا"[43]. وقول عمر بن الخطاب ﷺ: "إِنَّ أَهَمَّ أَمْرِكُمْ عِنْدِي الصَّلَاةُ، مَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا حَفِظَ دِينَهُ، وَمَنْ ضَيَّعَهَا فَهُوَ لما سِوَاهَا أَضْيَعُ"[44].

قال ابن عبدالحق: " (أضيع) على مثال: (أفعل) في المفاضلة من الرباعي، وهو قليلٌ، واللغة المشهورة في ذلك: وهو لما سواها أشد تضييعًا؛ لأن الفعل الزائد على ثلاثة أحرفٍ لا يبنى منه (أفعل). وحكى السيرافي: أن بعض النحاة قال: إن سيبويه يرى الباب في الرباعي فيما يجوز فيه التعجب والمفاضلة بأفعل، فيقال: ما أيسر زيدًا من اليسار،... وزيدٌ أفلس من عمرو،... وقد جاء كثيرًا في الكلام والشعر"[45].

فهذه الأحاديث كلها صيغ فيها اسم التفضيل من الفعل الثلاثي المزيد بالهمزة مطلقًا، فهي تؤيد رأي سيبويه ومن تبعه كما ذكر شراح الحديث. إلا أنه قد وردت أحاديث أخرى صيغ فيها اسم التفضيل من فعل مزيد بغير الهمزة، منها:

قول النبي ﷺ: "إِنَّ مِنْ أَفْرَى الفِرَى أَنْ يُرِيَ عَيْنَيْهِ مَا لَمْ تَرَ"[46]. (أفرى) أفعل تفضيل من الفعل (افترى) وهو ثلاثي مزيد بغير الهمزة. وقول النبي ﷺ: "أَمَا وَاللهِ، إِنِّي لأَتْقَاكُمْ للهِ، وَأَخْشَاكُمْ لَهُ "[47].

وقوله ﷺ: "قَدْ عَلِمَ أَنِّي مِنْ أَتْقَاهُمْ لله وَآدَاهُمْ لِلأَمَانَةِ"[48]. قال الدهلوي: "(أتقى وآدى) أفعل من المزيد، الأول من اتقى، والثاني من أدى بحذف الزائد"[49].

فهذه الأحاديث تؤيد الرأي الثاني. والمهم هنا أن القاعدة النحوية تحتاج إلى مزيد من الاستقراء في الأحاديث النبوية؛ لتصل إلى الدقة المطلوبة، وهذا ما يحاول البحث أن يشارك فيه.

**ثانيًا: قبول التفاوت**

اسم التفضيل يقوم على المفاضلة بين أمرين مشتركين في صفة، وهي في أحدهما أكثر من الآخر، وهذا يعني أن هذه الصفة لا بد أن تقبل التفاوت؛ لتكون مختلفة المقدار فيهما.

إلا أن عددًا من الأحاديث النبوية وردت بصفات لا تقبل التفاوت، مما جعل الشراح يحاولون تأويلها، أو تقدير ما يمكن أن يقبل التفاوت فيها، فمن تلك الأحاديث:

قول النبي ﷺ: "أحب الحَدِيث إليّ أصدقه "[50].

قال القاضي زكريا: "(أصدق) أفعل تفضيل، والتفضيل فيه: باعتبار تفاوت أفراد الخبر، وإلا فنفس الصدق لا يتفاوت"[51].

وجاء في قصة أبي طلحة ﷺ: "فَقُبِضَ الصَّبِيُّ، فَلَمَّا رَجَعَ أَبُو طَلْحَةَ، قَالَ: مَا فَعَلَ ابْنِي؟ قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: هُوَ أَسْكَنُ مَا كَانَ"[52]. قال القسطلاني: "(هو أسكن ما كان) أفعل تفضيل من السكون "[53]. والسكون لا يتفاوت إلا إن قُصِد به السكون النسبي، وهو قلة الحركة. وقال النبي ﷺ: " إِذَا قَالَ الرَّجُلُ: هلَكَ النَّاسُ، فَهُوَ أَهْلَكُهُم"[54].

قال السيوطي: "(أهلكُهم) ضُبط بِرَفْع الْكَاف، وَهُوَ أشهر، على أَنه (أفعل) تَفْضِيل، أَي: أَشَّدهم هَلاكًا"[55]. والهلاك كالفناء والموت لا يتفاوت في الشدة إلا على أرادة تنوع أسبابه. وسئل النبي ﷺ: "أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ؟ قَالَ: أَدْوَمُهُ وَإِنْ قَلَّ"[56].

قال المناوي: "قال الكرماني: و(أدوم) أفعل تفضيل، من الدوام، وهو شمول جميع الأزمنة على التأبيد، فإن قيل: شمول جميع الأزمنة لا يقبل التفضيل، فما معنى الأدوم؟ قلت: المراد بالدوام العرفي، وهو قابل للكثرة أو القلة"[57].

وهذه الأحاديث تشير إلى أن التفاوت في اسم التفضيل قد يعتمد على عرف المتكلم ومقاصده، وإن كان غير موجود في الحقيقة اللغوية.

**ثالثًا: الفعل المبني للمعلوم**

قال ابن يعيش: "القياس أن يفضل على الفاعل دون المفعول،... لا يقال: هو أضرب من فلان، ويكون مضروبًا؛ لأنهم لو فعلوا ذلك، لوقع لبسٌ بين التفضيل من الفاعل، والتفضيل من المفعول"[58]. أي أننا لن نعلم هل التفضيل في كثرة ما يَضرِب، أو كثرة ما يُضرَب. وقد لاحظ ابن مالك أن هناك أفعالًا لا يلتبس فيها قصد الفاعل بقصد المفعول، ولذلك وردت لها شواهد عربية كثيرة، فأجاز صياغة اسم التفضيل من المبني للمفعول إذا أُمِن اللبس، حيث قال: "إن بناء أفعل التفضيل من فعل المفعول لا يحكم بشذوذه إلا فيما يلبس فيه قصد المفعول، بقصد الفاعل. وذلك إذا كان الفعل مستعملًا بالبناءين كثيرًا، ولم يقارن (أفعل) ما يمنعه من أن يراد به الفاعلية، كقولك: هذا أضرب من ذلك، وأنت تريد أن الضرب الواقع به أشد من الواقع بغيره، فإن هذا لا يجوز، لأن المراد به لا دليل عليه، بل السابق إلى ذهن من يسمعه التفضيل في الفاعلية.

فإن اقترن بما يمنع قصد الفاعلية جاز وحسن، ومنه قولهم: (أكْسى من بَصَلة) و(أشْغَلُ من ذاتِ النِحْيَيْن)،... فلو كان مما لازم بناء ما لم يسم فاعله، أو غلب عليه، لم يتوقف في جوازه؛ لعدم اللبس وكثرة النظائر، كأزهى... هذا في التفضيل لا ينبغي أن يقتصر منه على المسموع "[59].

وهذا الرأي هو الذي تؤيده الأحاديث الصحيحة المتنوعة، حيث صيغ فيها اسم التفضيل من الفعل المبني للمفعول مع أمن اللبس، أو مع وجود ما يمنع إرادة الفاعلية.

ومن تلك الأحاديث: قول النبي ﷺ: "فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ"[60].

قال المناوي: "(أحب): أفعل تفضيل بمعنى مفعول، وهو مع كثرته على خلاف القياس؛ إذ القياس أن يكون بمعنى فاعل"[61]. وقول النبي ﷺ: "يَا بِلالُ حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الإِسْلامِ"[62].

قال القاضي زكريا: " (أرجى): أفعل تفضيل بمعنى: المفعول، لا بمعنى: الفاعل، أي: أكثر مرجوًا، فالعمل المضاف إليه أرجى ليس براج للثواب، بل هو مرجو الثواب"[63]. وقول النبي ﷺ: "أَغْبَطُ أَوْلِيَائِي عِنْدِي لَمُؤْمِنٌ خَفِيفُ الْحَاذِ، ذُو حَظٍّ مِنَ الصَّلاةِ "[64]. قال ابن الملك: "أَغْبَطُ: (أَفْعَلُ) تَفْضِيلٍ بُنِيَ لِلْمَفْعُولِ؛ لأنه للمغبوط به، الذي يُتمنَّى حالُه؛ أي: أحسنُهم حالًا "[65]. وقول النبي ﷺ: "إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي عَمَلُ قَوْمِ لُوطٍ"[66]. قال القاري: "(أَخْوَفَ): (أَفْعَلُ) تَفْضِيلٍ بِمَعْنَى المَفْعُولِ"[67]. وقول النبي ﷺ: "أَبْغَضُ النَّاسِ إِلى اللهِ ثَلاثَةٌ: مُلْحِدٌ في الحَرَمِ..."[68].

قال المناوي: " (أبغض): أفعل تفضيل بمعنى المفعول من البغض وهو شاذ"[69]. وقول ابن عباس رضي الله عنهما: "شهد عندي رجال مرضيّون، وأرضاهم عندي عمر"[70]. قال الكوراني: "أرضاهم: أفعل تفضيل من بناء المجهول، أي: أشدّ رضًا"[71]. وقول كعب رضي الله عنه: "وَإِنْ كَانَتْ بَدْرٌ أَذْكَرَ فِي النَّاسِ مِنْهَا "[72]. قال ابن حجر: "(أَذْكَرُ) هُوَ أَفْعَلُ تَفْضِيلٍ بِمَعْنَى المَذْكُورِ، أَيْ: أَكْثَرُ ذِكْرًا بِالْفَضْلِ وَشُهْرَةً بَيْنَ النَّاسِ"[73].

فقد تم صياغة أسماء التفضيل في هذه الأحاديث، وهي: (أحب، أرجى، أغبط، أخوف، أبغض، أرضى، أذكر) من الفعل المبني للمفعول، كما ذكر ذلك شراح الحديث، وكل اسم من هذه الأسماء قد ورد في عدة أحاديث غير المذكورة هنا، ولا شك أن وجود هذا العدد من الأحاديث يعطى قوة لرأي ابن مالك في هذه المسألة، وهذا ما يسعى إليه البحث، من أجل الوصول إلى المزيد من ضبط القواعد النحوية والصرفية.

**رابعًا: الألوان والعيوب**

اشترط جمهور النحاة في الفعل الذي سيصاغ منه اسم التفضيل: ألاّ يكون الوصف منه على (أفْعَل) الذى مؤنثه (فَعْلاء)، كأن يكون دالًا على لون أو عيب؛ لأن الصيغة مشغولة بالوصف عن

التفضيل، فهو على وزن (أفعل) فلا يمكن أن يصاغ منه (أفعل). إلا أن بعض النحاة ذهبوا إلى جواز ذلك. قال أبو حيان: "اختُلِف في العاهات والألوان:

فذهب جمهور البصريين إلى أنه لا يتعجب من العاهات، وأجاز ذلك الأخفش، والكسائي، وهشام نحو: ما أعوره.

وذهب البصريون إلى أنه لا يجوز من الألوان، وأجاز ذلك الكسائي، وهشام مطلقًا نحو: ما أحمره، وأجاز بعض الكوفيين ذلك في السواد والبياض خاصة دون سائر الألوان، وسمع الكسائي: ما أسود شعره... وهذا عند البصريين شاذ، لا يقاس عليه"[74].

وقد ورد في بعض الأحاديث النبوية الصحيحة صياغة اسم التفضيل من الألوان والعاهات، مؤيدة رأي القائلين بالجواز، فمن تلك الأحاديث: قول النبي ﷺ: "حَوْضِي مَسِيرَةُ شَهْرٍ، مَاؤُهُ أَبْيَضُ مِنَ اللَّبَنِ "[75]. قال الإمام النووي: "النَّحْوِيُّونَ يَقُولُونَ: لا يُبْنَى فِعْلُ التَّعَجُّبِ وَأَفْعَلُ التَّفْضِيلِ مِنَ الأَلْوَانِ وَالْعُيُوبِ، بَلْ يُتَوَصَّلُ إِلَيْهِ بِنَحْوِ أَشَدَّ وَأَبْلَغَ، فَلا يُقَالُ: مَا أَبْيَضَ زَيْدًا ! وَلا: زَيْدٌ أَبْيَضُ مِنْ عَمْرٍو، وَهَذَا الحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ ذَلِكَ وَحُجَّةٌ عَلَى مَنْ مَنَعُوهُ، وَهِيَ لُغَةٌ وَإِنْ كَانَتْ قَلِيلَةَ الاسْتِعْمَالِ"[76]. وقول أبي هريرة ﷺ: " أَتَرَوْنَهَا حمَرَاءَ كَنَارِكُمْ هَذِهِ، لَهِيَ أَسْوَدُ مِنَ القَارِ"[77].

قال أبو بكر بن العربي في شرحه: " في قوله: (أسود) دليل على جواز استعمال (أفعَل) في باب (ما أحسن زيدًا) دون نسبتهِ إلى شدةٍ أو خفةٍ حسب ما ذكره النحاةُ حين ظنوا الأغلب كُلًا "[78]. وقول النبي ﷺ: "وَإِنَّ أَعوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلاَهُ"[79]. قال البرماوي: "(أعوج): أفْعَل تفضيلٌ من الشُّذوذ قياسًا؛ لكونه من العُيوب"[80].

وقول أبي مسعود ﷺ: "وَمَا رَأَيْتُ مِنْكَ شَيْئًا مُنْذُ صَحِبْتَ النَّبِيَّ ﷺ أَعْيَبَ عِنْدِي مِنِ اسْتِسْرَاعِكَ فِي هَذَا الأَمْرِ"[81].

قال القسطلاني: "(أعيب): أفعل تفضيل من العيب، وفيه رد على القائل أن أفعل التفضيل من الألوان والعيوب لا يستعمل من لفظه"[82].

ونظرًا لصحة هذه الأحاديث وتنوعها؛ فقد ذكر شراح الحديث أنها دليل للقول بجواز صياغة اسم التفضيل من الألوان والعيوب، وأنها وإن كانت قليلة فهي لغة من لغات العرب التي لا يصح إنكارها؛ لأن الأحاديث أثبتتها، وهذا ما يسعى البحث إلى الوصول إليه.

وقد تبين لنا من خلال هذا البحث أهمية استقراء الأحاديث النبوية الشريفة في ضبط القواعد النحوية والصرفية، وبالرغم من سعي عدد من النحاة القدماء في ذلك، وإيجادهم عددًا كبيرًا من الأحاديث التي أفادتهم في ضبط القواعد؛ فإن كثرة الأحاديث النبوية تستدعي مزيدًا من الجهود المتضافرة؛ للوصول إلى الاستقراء المطلوب، وما هذا البحث إلا لبنة من اللبنات التي أرجو أن تشارك في الوصول إلى ذلك.

**النتائج:**

وبعد أن حاولنا جمع ما يمكن جمعه من الأحاديث النبوية الشريفة التي كان لها أهميتها الكبيرة في ضبط أنواع اسم التفضيل وشروط صياغته، فإننا نشير إلى مجمل النتائج التي توصل إليها هذا البحث، وهي:

اسم التفضيل من الوسائل التعليمية المهمة في السيرة النبوية.

اهتم النحاة بالشواهد العربية لضبط القواعد النحوية، إلا أن الأحاديث النبوية لم تكن بالقدر المطلوب في كتب النحو.

قلة الأحاديث في كتب النحو ترجع عند بعض الباحثين إلى صعوبة الجمع بين شواهد اللغة الكثيرة والسنة النبوية الكبيرة.

من أسباب قلة الأحاديث في كتب النحو أيضًا: اختلاف النحاة في الاستشهاد بالحديث النبوي.

اسم التفضيل بصيغتيه القياسية والسماعية لكملتي (خير) و (شر) موجود في السنة النبوية، مما يدل على جواز استخدام الصيغتين فيها.

وردت أحاديث كثيرة صِيْغَ فيها اسم التفضيل من الفعل غير الثلاثي؛ مما يدل على جواز ذلك، كما ذهب إليه بعض النحاة.

دلت الأحاديث النبوية على أن التفاوت في اسم التفضيل قد يعتمد على عرف المتكلم ومقاصده، وإن كان غير موجود في الحقيقة اللغوية.

وردت أحاديث كثيرة صِيْغَ فيها اسم التفضيل من الفعل المبني للمجهول مع أمن اللبس، مما يدل على جواز ذلك، كما ذهب إليه بعض النحاة.

صياغة اسم التفضيل من الألوان والعيوب - وإن كانت قليلة - فهي لغة من لغات العرب التي لا يصح إنكارها؛ لأن الأحاديث أثبتتها.

أوضح البحث بجلاء أهمية استقراء الأحاديث النبوية لضبط القواعد النحوية والصرفية.

كثرة الأحاديث النبوية تستدعي مزيدًا من الجهود المتضافرة؛ للوصول إلى الاستقراء المطلوب في ضبط قواعد النحو والصرف.

**الهوامش والإحالات:**

([1]) مسلم، صحيح مسلم: 350/1.
([2]) الترمذي، سنن الترمذي: 370/4.
([3]) البخاري، صحيح البخاري: 192/6.
([4]) ابن حبان، صحيح ابن حبان: 74/16.
([5]) فجال، الحديث النبوي في النحو العربي: 99.
([6]) السيوطي، الاقتراح: 43.
([7]) الفاسي، فيض نشر الانشراح من روض طي الاقتراح: 447.
([8]) الفاسي، تحرير الرواية في تقرير الكفاية: 96.
([9]) النووي، التقريب والتيسير: 74.
([10]) الشاطبي، المقاصد الشافية: 3/ 402، 403.
([11]) ابن مالك، شرح التسهيل: 52/2.
([12]) الصبان، حاشية الصبان: 62/3.
([13]) الترمذي، سنن الترمذي: 359/2. النسائي، سنن النسائي الصغرى: 89/3. أبو داود، سنن أبو داود: 274/1.
([14]) السبكي، المنهل العذب المورود: 181/6.

([15]) مسلم، صحيح مسلم: 326/1. الترمذي، سنن الترمذي: 435/1. النسائي، سنن النسائي: 93/2.

([16]) الشنقيطي، شروق أنوار المنن الكبرى الإلهية: 1686/5.

([17]) البخاري، صحيح البخاري: 178/4. مسلم، صحيح مسلم: 2011/4.

([18]) ابن مالك، شرح التسهيل: 52/2.

([19]) البخاري، صحيح البخاري: 12/8.

([20]) مسلم، صحيح مسلم: 1955/4. ابن حنبل، المسند: 67/34.

([21]) ابن حنبل، المسند: 314/35.

([22]) البخاري، صحيح البخاري: 49/9.

([23]) مسلم، صحيح مسلم: 1600/3. ابن حنبل، المسند: 178/18.

([24]) البخاري، صحيح البخاري: 19/5.

([25]) نفسه: 132/4.

([26]) السيوطي، عقود الزبرجد: 328/2.

([27]) القسطلاني، إرشاد الساري: 322/5.

([28]) السيوطي، عقود الزبرجد: 327/2.

([29]) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم: 76/16.

([30]) السبتي، إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم: 614/4.

([31]) الحملاوي، شذا العرف: 66،67.

([32]) ينظر: أبو حيان، ارتشاف الضرب: 2078/4.

([33])الأصبهاني، الدرة الفاخرة: 59/1.

([34]) سيبويه، الكتاب: 73/1.

([35]) ينظر: ابن عصفور، المقرب: 73/1.

([36]) البخاري، صحيح البخاري: 26/3. مسلم، صحيح مسلم: 1018/2.

([37]) الأنصاري، منحة الباري: 8/ 328.

([38]) ابن حبان، صحيح ابن حبان: 24/8. الترمذي، سنن الترمذي: 588/4. ابن حنبل، مسند الإمام أحمد: 62/25.

([39])الدِّهلوي، لمعات التنقيح: 419/8.

([40]) البخاري، صحيح البخاري: 68/1. ابن حبان، صحيح ابن حبان: 54/13.

([41])الدِّهلوي، لمعات التنقيح: 248/1.

([42]) البخاري، صحيح البخاري: 55/7. أبو داود، سنن أبي داود: 278/2. النسائي، سنن النسائي: 177/6.

([43]) الرملي، شرح سنن أبي داود: 88/10.

([44]) ابن مالك، الموطأ: 6/1.

([45]) اليفرني، الاقتضاب: 1/ 18.

([46]) البخاري، صحيح البخاري: 43/9. ابن حنبل، مسند الإمام أحمد: 198/5.

([47]) البخاري، صحيح البخاري: 2/7. مسلم، صحيح مسلم: 779/2.

([48]) الترمذي، سنن الترمذي: 510/3. النسائي، سنن النسائي: 294/7.

([49])الدِّهلوي، لمعات التنقيح: 369/7.

([50]) البخاري، صحيح البخاري: 99/3.

([51]) الأنصاري، منحة الباري: 556/2.

([52]) البخاري، صحيح البخاري: 84/7.

([53]) القسطلاني، إرشاد الساري: 251/8.

([54]) مسلم، صحيح مسلم: 2024/4. ابن حبان، صحيح ابن حبان: 74/13.

([55]) السيوطي، الديباج: 545/5.

([56]) مسلم، صحيح مسلم: 541/1. ابن حبان، صحيح ابن حبان: 197/6. النسائي، سنن النسائي: 68/2.

([57]) المناوي، فيض القدير: 165/1.

([58]) ابن يعيش، شرح المفصل: 126/4.

([59]) ابن مالك، شرح التسهيل: 52/3.

([60]) البخاري، صحيح البخاري: 12/1. ابن حنبل، المسند: 202/20.

([61]) المناوي، فيض القدير: 442/6.

([62]) البخاري، صحيح البخاري: 53/2. مسلم، صحيح مسلم: 1910/4.

([63]) الأنصاري، منحة الباري: 219/3.

([64]) الترمذي، سنن الترمذي: 575/4. ابن حنبل، المسند: 498/36.

([65])الكَرمانيّ، شرح مصابيح السنة: 399/5.

([66]) الترمذي، سنن الترمذي: 58/4. ابن حنبل، المسند: 317/23.

([67]) القاري، مرقاة المفاتيح: 2348/6.

([68]) البخاري، صحيح البخاري: 6/9.

([69]) المناوي، فيض القدير: 79/1.

([70]) البخاري، صحيح البخاري: 120/1. أبو داود، سنن أبي داود: 52/1.

([71]) الكوراني، الكوثر الجاري: 247/2.

([72]) البخاري، صحيح البخاري: 3/6. مسلم، صحيح مسلم: 2120/4.

([73]) ابن حجر، فتح الباري: 221/7.

([74]) أبو حيان، ارتشاف الضرب: 2082/4.

([75]) البخاري، صحيح البخاري: 119/8. مسلم، صحيح مسلم: 1793/4. ابن حبان، صحيح ابن حبان: 371/14.

([76]) ينظر: القاري، مرقاة المفاتيح: 3536/8.

([77]) ابن مالك، الموطأ: 994/2.

([78]) ابن العربي، القبس: 1194/1.

([79]) البخاري، صحيح البخاري: 26/7. مسلم، صحيح مسلم: 1091/2.

([80])البِرْماوي، اللامع الصبيح: 407/9.

([81]) البخاري، صحيح البخاري: 56/9.

([82]) القسطلاني، إرشاد الساري: 195/10.

## قائمة المصادروالمراجع:

1) الأصبهاني، حمزة بن الحسن، الدرة الفاخرة، تحقيق: عبد المجيد قطامش، دار المعارف، القاهرة، 1392هـ.
2) الأنصاري، زكريا بن محمد، منحة الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق: سليمان بن دريع العازمي، مكتبة الرشد، الرياض، 2005م.
3) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، 1422هـ.
4) البِرْماوي، محمد بن عبد الدائم، اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، دار النوادر، سوريا، 2012م.
5) الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر، وآخرون، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1975م.
6) ابن حبان، محمد بن حبان البُستي، صحيح ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1988م.
7) ابن حجر، أحمد بن علي ، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.
8) الحملاوي، أحمد، شذا العرف في فن الصرف، تحقيق: نصر الله عبد الرحمن، مكتبة الرشد، الرياض، 2001م.
9) ابن حنبل، أحمد بن محمد الشيباني، مسند الإمام أحمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2001م.
10) أبو حيان، محمد بن يوسف بن حيان، ارتشاف الضرب من لسان العرب، تحقيق: رجب عثمان، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1418هـ.

11) أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبو داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، د.ت.

12) الدِّهلوي، عبد الحق، لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح، تحقيق: تقي الدين الندوي، دار النوادر، دمشق، 2014م.

13) الرملي، أحمد بن رسلان المقدسي، شرح سنن أبي داود، تحقيق: عدد من الباحثين، دار الفلاح، مصر، 2016م.

14) السبتي، عياض بن موسى، إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم، تحقيق: يحْيَى إِسْمَاعِيل، دار الوفاء، مصر، 1998م.

15) السبكي، محمود بن محمد بن أحمد، المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود، تحقيق: أمين محمود، مطبعة الاستقامة، القاهرة، 1351هـ.

16) سيبويه، عمرو بن عثمان بن قنبر، الكتاب، تحقيق: عبد السلام هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1988م.

17) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الاقتراح في أصول النحو، دار البيروتي، دمشق، 2006م.

18) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج، تحقيق: أبو إسحق الحويني، دار ابن عفان، السعودية، 1996م.

19) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، عقود الزبرجد، تحقيق: سَلمان القضَاة، دَار الجيل، بَيروت، 1994م.

20) الشاطبي، إبراهيم بن موسى، المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية، تحقيق: عياد بن عيد الثبيتي، مطابع جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 2007م.

21) الشنقيطي، محمد المختار، شروق أنوار المنن الكبرى الإلهية، بكشف أسرار السنن الصغرى النسائية، مطابع الحميضي، 1425هـ.

22) الصبان، محمد بن علي، حاشية الصبان على شرح الأشمونى لألفية ابن مالك، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997م.

23) ابن العربي، محمد بن عبد الله، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، تحقيق: محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1992م.

24) ابن عصفور، علي بن مؤمن الإشبيلي، المقرب، تحقيق: أحمد الجواري، رئاسة الأوقاف، بغداد، 1971م.

25) الفاسي، محمد بن الطيب ، فيض نشر الانشراح من روض طي الاقتراح، تحقيق: محمود فجال، دار البحوث، دبي، 2002م.

26) الفاسي، محمد بن الطيب ، تحرير الرواية في تقرير الكفاية، تحقيق: علي حسين البواب، دار العلوم، الرياض، 1983م.

27) فجال، محمود، الحديث النبوي في النحو العربي، أضواء السلف، الرياض، 1997م.

28) القاري، الملا علي بن محمد، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، دار الفكر، بيروت، 2002م.
29) القسطلاني، أحمد بن محمد، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، 1323هـ.
30) الكَرمانيّ، محمَّدُ بنُ عبدِ اللطيف، شرح مصابيح السنة، إدارة الثقافة الإسلامية، الكويت، 2012م.
31) الكوراني، أحمد بن إسماعيل، الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2008م.
32) ابن مالك، مالك بن أنس، الموطأ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، القاهرة، 1985م.
33) ابن مالك، محمد بن عبدالله، شرح التسهيل، تحقيق: عبد الرحمن السيد، محمد بدوي المختون، دار هجر، الرياض، 1990م.
34) مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1991م.
35) المناوي، عبد الرؤوف بن علي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 1356هـ.
36) النسائي، أحمد بن شعيب، سنن النسائي الصغرى، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، 1986م.
37) النووي، يحيى بن شرف، التقريب والتيسير، تحقيق: محمد الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت، 1985م.
38) النووي، يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1392هـ.
39) ابن يعيش، أبو البقاء يعيش بن علي بن يعيش الموصلي، شرح المفصل، دار الكتب العلمية، بيروت، 2001م.
40) اليفرني، محمد بن عبد الحق، الاقتضاب في غريب الموطأ وإعرابه على الأبواب، تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، 2001م.

**Arabic References:**

1) al-ʼAṣbahānī, Ḥamzah Ibn al-Ḥasan, al-Durrah al-Fākhirah, ed. ʿAbd al-Majīd Qaṭāmish, Dār al-Maʿārif, al-Qāhirah, 1392.
2) al-ʼAnṣārī, Zakarīyā Ibn Muḥammad, Minḥat al-Bārī bi-Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, ed. Sulaymān Ibn Durayʿ al-ʿĀzimī, Maktabat al-Rushd, al-Riyāḍ, 2005.

3) al-Bukhārī, Muḥammad Ibn ʾIsmāʿīl, Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, ed. Muḥammad Zuhaīr al-Nāṣir, Dār Ṭawq al-Najāh, Bayrūt, 1422.

4) al-Birmāwī, Muḥammad Ibn ʿAbdaldāʾim, al-Lāmiʿ al-Ṣabīḥ bi-Sharḥ al-Jāmiʿ al-Ṣaḥīḥ, Dār al-Nawādir, Sūrīyā, 2012.

5) al-Tirmiḏī, Muḥammad Ibn ʿĪsā Ibn Sūrat, Sunan al-Tirmiḏī, ed. ʾAḥmad Shākir, & ʾĀkharūn, Maṭbaʿat Muṣṭafā al-Bābī al-Ḥalabī, Miṣr, 1975.

6) Ibn Ḥibbān, Muḥammad Ibn Ḥibbān al-Bustī, Ṣaḥīḥ Ibn Ḥibbān, ed. Shuʿayb al-ʾArnaʾūṭ, Muʾassasat al-Risālah, Bayrūt, 1988.

7) Ibn Ḥajar, ʾAḥmad Ibn ʿAlī, Fatḥ al-Bārī Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, Dār al-Maʿrifah, Bayrūt, 1379.

8) al-Ḥamalāwī, ʾAḥmad, Shaḏā al-ʿArf fī Fann al-Ṣarf, ed. Naṣrallāh ʿAbdalraḥmān, Maktabat al-Rushd, al-Riyāḍ, 2001.

9) Ibn Ḥanbal, ʾAḥmad Ibn Muḥammad al-Shaybānī, Musnad al-ʾImām ʾAḥmad, ed. Shuʿayb al-ʾArnaʾūṭ & Ākharīn, Muʾassasat al-Risālah, Bayrūt, 2001.

10) ʾAbū Ḥaīyān, Muḥammad Ibn Yūsuf Ibn Ḥaīyān, ʾIrtishāf al-Ḍarb min Lisān al-ʿArab, ed. Rajab ʿUṯmān, Maktabat al-Khānjī, al-Qāhirah, 1418.

11) ʾAbū Dāʾūd, Sulaīmān Ibn al-ʾAshʿaṯ, Sunan ʾAbū Dāʾūd, ed. Muḥammad Muḥyī al-Dīn ʿAbdalḥamīd, al-Maktabah al-ʿAṣrīyah, Bayrūt, N. D.

12) al-Dihlawī, ʿAbdalḥaqq, Lamaʿāt al-Tanqīḥ fī Sharḥ Mishkāt al-Maṣābīḥ, ed. Taqī al-Dīn al-Nadwī, Dār al-Nawādir, Dimashq, 2014.

13) al-Ramlī, ʾAḥmad Ibn Raslān al-Maqdasī, Sharḥ Sunan ʾAbī Dāʾūd, ed. ʿAdad min al-Bāḥiṯīn, Dār al-Falāḥ, Miṣr, 2016.

14) al-Sabtī, ʿIyāḍ Ibn Mūsā, ʾIkmāl al-Muʿallim bi-Fawāʾid Muslim, ed. Yaḥyā ʾIsmāʿīl, Dār al-Wafāʾ, Miṣr, 1998.

15) al-Subkī, Maḥmūd Ibn Muḥammad Ibn ʾAḥmad, al-Manhal al-ʿAḏb al-Mawrūd Sharḥ Sunan ʾAbī Dāʾūd, ed. ʾAmīn Maḥmūd, Maṭbaʿat al-ʾIstiqāmah, al-Qāhirah, 1351.

16) Sībawayh, ʿAmr Ibn ʿUṯmān Ibn Qanbar, al-Kitāb, ed. ʿAbdalsalām Hārūn, Maktabat al-Khānjī, al-Qāhirah, 1988.

17) al-Suīūṭī, ʿAbdalraḥmān Ibn ʾAbībakr, al-ʾIqtirāḥ fī ʾUṣūl al-Naḥw, Dār al-Bayrūtī, Dimashq, 2006.

18) al-Suīūṭī, ʿAbdalraḥmān Ibn ʾAbībakr, al-Dībāj ʿalā Ṣaḥīḥ Muslim Ibn al-Ḥajjāj, ed. ʾAbū ʾIsḥāq al-Ḥūwaynī, Dār Ibn ʿAffān, al-Saʿūdīyah, 1996.

19) al-Suīūṭī, ʿAbdalraḥmān Ibn ʾAbībakr, ʿUqūd al-Zubarjud, ed. Salmān al-Qaḍāt, dār al-Jīl, Bayrūt, 1994.

20) al-Shāṭibī, ʾIbrāhīm Ibn Mūsā, al-Maqāṣid al-Shāfiyah fī Sharḥ al-Khulāṣah al-Kāfīyah, ed. ʿAyyād Ibn ʿĪd al-Ṭubaytī, Maṭābiʿ Jāmiʿat ʾUmm al-Qurā, Makkah al-Mukarramah, 2007.

21) al-Shinqīṭī, Muḥammad al-Mukhtār, Shurūq ʾAnwār al-Minan al-Kubrā al-ʾIlāhīyah, bi-Kashf ʾAsrār al-Sunan al-Ṣuġrā al-Nisāʾīyah, Maṭābiʿ al-Ḥumayḍī, 1425.

22) al-Ṣabbān, Muḥammad Ibn ʿAlī, Ḥāshīyat al-Ṣabbān ʿalā Sharḥ al-ʾAshmūnī li-ʾAlfīyat Ibn Mālik, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1997.

23) Ibn al-ʿArabī, Muḥammad Ibn ʿAbdallāh ʾAbūbakr Ibn al-ʿArabī al-Maʿāfirī al-ʾIshbīlī, al-Qabas fī Sharḥ Mawṭaʾ Mālik Ibn ʾAnas, ed. Muḥammad ʿAbdallāh Wild Karīm, Dār al-Ġarb al-ʾIslāmī, Bayrūt, 1992.

24) Ibn ʿUṣfūr, ʿAlī Ibn Muʾmin al-ʾIshbīlī, al-Muqarrab, ed. ʾAḥmad al-Jawārī, Riʾāsat al-ʾAwqāf, Baġdād, 1971.

25) al-Fāsī, Muḥammad Ibn al-Ṭayyib, Fayḍ Nashr al-ʾInshirāḥ min Rawḍ Ṭayy al-ʾIqtirāḥ, ed. Maḥmūd Fajjāl, Dār al-Buḥūṯ, Dubaī, 2002.

26) al-Fāsī, Muḥammad Ibn al-Ṭayyib, Taḥrīr al-Riwāyah fī Taqrīr al-Kifāyat, ed. ʿAlī Ḥusaīn al-Baūwāb, Dār al-ʿUlūm, al-Riyāḍ, 1983.

27) Fajjāl, Maḥmūd, al-Ḥadīṯ al-Nabawī fī al-Naḥw al-ʿArabī, ʾAḍwāʾ al-Salaf, al-Riyāḍ, 1997.

28) al-Qārī, al-Mullā ʿAlī Ibn Muḥammad, Mirqāt al-Mafātīḥ Sharḥ Mishkāt al-Maṣābīḥ, Dār al-Fikr, Bayrūt, 2002.

29) al-Qasṭalānī, ʾAḥmad Ibn Muḥammad, ʾIrshād al-Sārī li-Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, al-Maṭbaʿah al-Kubrā al-ʾAmīrīyah, Miṣr, 1323.

30) al-Karmānī, Muḥammad Bin ʿAbdallaṭīf, Sharḥ Maṣābīḥ al-Sunnah, ʾIdārat al-Ṯaqāfah al-ʾIslāmīyah, al-Kuwayt, 2012.

31) al-Kūrānī, ʾAḥmad Ibn ʾIsmāʿīl, al-Kawṯar al-Jārī ʾilā Riyāḍ ʾAḥādīṯ al-Bukhārī, ed. ʾAḥmad ʿIzzū ʿInāyat, Dār ʾIḥyāʾ al-Turāṯ al-ʿArabī, Bayrūt, 2008.

32) Ibn Mālik, Mālik Ibn ʾAnas, al-Mawṭaʾ, ed. Muḥammad Fūʾād ʿAbdalbāqī, Dār ʾIḥyāʾ al-Turāṯ al-ʿArabī, al-Qāhirah, 1985.

33) Ibn Mālik, Muḥammad Ibn ʿAbdallāh, Sharḥ al-Tashīl, ed. ʿAbdalraḥmān al-Sayyīd, Muḥammad Badawī al-Makhtūn, Dār Hajar, al-Riyāḍ, 1990.

34) Muslim, Muslim Ibn al-Ḥajjāj al-Qushayrī, Ṣaḥīḥ Muslim, ed. Muḥammad Fūʾād ʿAbdalbāqī, Dār ʾIḥyāʾ al-Turāṯ al-ʿArabī, Bayrūt, 1991.

35) al-Munāwī, ʿAbdalraʾūf Ibn ʿAlī, Fayḍ al-Qadīr Sharḥ al-Jāmiʿ al-Ṣaġīr, al-Maktabah al-Tijārīyah al-Kubrā, Miṣr, 1356.

36) al-Nisāʾī, ʾAḥmad Ibn Shuʿayb, Sunan al-Nisāʾī al-Ṣuġrā, ed. ʿAbdalfattāḥ ʾAbū Ġuddah, Maktab al-Maṭbūʿāt al-ʾIslāmīyah, Ḥalab, 1986.

37) al-Nawawī, Yaḥyá Ibn Sharaf, al-Taqrīb & al-Taysīr, ed. Muḥammad al-Khisht, Dār al-Kitāb al-ʿArabī, Bayrūt, 1985.

38) al-Nawawī, Yaḥyá Ibn Sharaf, al-Minhāj Sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim Ibn al-Ḥajjāj, Dār ʾIḥyāʾ al-Turāṯ al-ʿArabī, Bayrūt, 1392.

39) Ibn Yaʿīsh, ʾAbū al-Baqāʾ Yaʿīsh Ibn ʿAlī Ibn Yaʿīsh al-Mawṣilī, Sharḥ al-Mufaṣṣal, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 2001.

40) al-Yafranī, Muḥammad Ibn ʿAbdalḥaqq, al-ʾIqtiḍāb fī Ġarīb al-Mawṭṭaʾ & ʾIʿrābuh ʿalā al-ʾAbwāb, ed. ʿAbdalrraḥmān Ibn Sulaīmān al-ʿUṯaīmīn, Maktabat al-ʿUbaykān, al-Riyāḍ, 2001.